

مجالس الموطأ - 092- تتمة باب الزكاة - الشيخ سعيد الكملي

سعيد الكملي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه
اجمعين قال الامام مالك رحمة الله في رجل كانت له خمسة دنانير من فائدة - 00:00:10

او غيرها فتجزئ فيها فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة انه يزكيها وان لم تتم الا قبل ان يحول عليها الحول بيوم واحد او
بعدما يحول عليها الحول بيوم - 00:00:30

واحد ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت هذا تكلمنا عليه في المجلس الماضي وقلنا ان امام مالكا رحمة الله ذكر
في رجل له خمسة دنانير هذا اقل من النصاب - 00:00:47

النصاب نعتبر النصاب مثلا في زماننا انه اه خمسون الف درهم مثلا انا اقول لكم مثلا نعتبر النصاب خمسين الف درهم رجل ابتدأ
تجارته عنده عشرة الاف درهم هذه ليست نصابا - 00:01:13

فتاجر في هذه العشرة الاف فلما حان الحول بلغت عنده نصابا لمح الحول تلك التجارة ذلك رأس المال بالربح الذي ربحه من تجارته
اجتمع له خمسون الف درهم قال مالك رحمة الله انه هذا يجب عليه ان يزكي اذا حال الحول يجب عليه ان يزكيها - 00:01:30

يزكي الاصل بربحه عند حورين الحول وان كان ذلك الربح لن يدخله الا قبل الحولي بيوم واحد. هذا تكلمنا عليه في المجلس الماضي
وقلنا لكم ان الامام ما لكان رحمة الله يرى انه وان كان في ابتداء الحول ليس عنده نصاب لكن لها حال الحول - 00:01:55

واجتمع له مع الربح نصاب فانه يزكي في حول الاصل لانني قلت لكم ان آآ حول الربح هو حول اصله هذا ذكرناه في المجلس الماضي
قال وطبعا وذكرنا الخلاف فيه وان هذا يخالف لجمهور قلت لكم ان الاثر هو قول جمهور ومع ذلك فقوله - 00:02:19

المالكي رحمة الله فيه مزيد احتياط طيب قال هو قال رحمة الله وان وان لم تتم الا قبل ان يحول عليها الحول بيوم واحد. قلنا
وان لم تتم ان لم يتم ذلك المال باصله وربحه الا قبل حول بيوم واحد. طيب - 00:02:48

هذا فهمناه اذا تم قبل حول وحال الحول فان حول ذلك الربح هو حول اصل المال انت ابتدأت تجارتك في محرم في فاتح محرم
بعشرة الاف درهم وتاجرت ذلك العام كله. لما جاء فاتح محرم من العام الذي يليه - 00:03:11

صار عنك نصاب ولكن انت ما دخل عنك الربح ما تم عنك النصاب الا في ذي الحجة نقول لك ان ذلك المال ذلك الربح الذي دخلك
في ذي الحجة ليس له عندنا عند المالكية حول المستقل انما حوله هو حول اصله الذي ابتدأته في محرم فاذا حال حوله جاء - 00:03:30

الآخر فإنك تخرج الزكاة على ذلك الأصل وعلى الربح طيب فإذا بحال الحول وليس عنك نصاب انما اجتمع لك الربح بعد حاولني
الحول قاله بيوم واحد زيد او بعد ما يحول عليها الحول بيوم واحد. طيب الان نحن ذكرنا في السورة الاولى انك اجتمع عندك الربح - 00:03:54

مع الاصل قبل حوادث الحول لا الان هو يقول لك بعد ان حال حول ربحت انت الان ابتدأت تجارتك برأس مال ليس فيه نصاب فاتح
محرم ابتدأت التجارة بعشرة الاف درهم - 00:04:23

في فاتح المحرم الآخر ما زال ما عندك نصاب. لكن في في الخامس من محرم ربحت فاجتمع نصاب قال الامام مالك تزكيه في ذلك
الوقت في الخامس من المحرم لماذا؟ لانه حال الحول ونحن نقول ان حول ان الربح يتبع اصله - 00:04:41

كان الربح والأصل مال واحد فاجتمع عندنا الشيطان اللذان هما الحول والنصاب فتزكيه لكن بعد ان تزكيه متى تزكيه في العام الثاني

الآن انت متى زكيت في الخامس من محرم - 00:05:06

متى تم نصابا في ربيع الأول يعني بعد شهرين لما اجتمع عندك النصاب بعد شهرين يقول لك الامام مالك رحمة الله تزكيه في
ربيع عندما اجتمع عندما دخل كذلك الريح - 00:05:51

وأجتمع النصاب تم عندك نصب فذلك الريح يضم الى اصله اجتمع عندنا الشيطان اللذان هما حولوا الحول والنصاب لأنه دائمًا تذكرنا
قاعدة عند مالك ان الريح يتبع اصله مفهوم وتزكيه في ربيع - 00:06:07

لكن متى تزكيه في العملة ديالله في ربيع لانه الان ثبت الحال في ربيع مفهوم وهادي مهمه للتجار ولو عندك كروسة تتبع البيض
تذكرها القضية انت عند المالكية والذى هو الأح祸ط انا وقلت لكم مذهب الجمهور هوالأظهر من جهة الدليل. لكن انت ت يريد ان تحافظ
لنفسك وانت - 00:06:28

تأخذ بالاحظ للقراء ثم هو مذهب طوائف كثيرة من من اهل المدينة ماذا تفعل تقول متى ابتدأت تجاري متى ابتدأت ابتدأتها في رمضان؟ انا اعرف الناس تستهلك البيض في رمضان. ابتدأت التجارة في رمضان. ابتدأت بكم؟ بألف درهم - 00:56:06

لما حل الحول صارت عندك خمسين الف درهم. بارك الله لك في مالك بصدقك وبيانك ونصحك لل المسلمين. بارك الله لك فيما اراك
فصارت عندك خمسين الف درهم طيب خمسين الف درهم انت ما تمت عندك الا في شعبان من من هذه السنة - 00:07:19

فإنك تخرج زكاة الجميع مفهوم تمت عندك هذا السورة الثانية تمت عندك النصاب بعد رمضان في شوال فأنك تخرج الزكاة في
شوال و تستقبل بعد ذلك حوا يصير حول الزكاة ليس في رمضان ولكن يصير - 00:07:36

في شوال نعم زيد ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت. ها هو. ثم لا زكاة عليها. انت الان بالنسبة للسورة الاولى التي ربحت فيها قبل ان يحوي الحول فحان الحول وعندك نصاب الحول هو هو فاتح محرم فاتح محرم - 00:07:56

زكيت متى زكيت في في مسألة البيض في شوال فتزكي في شوال. مفهوم الكلام - 00:08:17

مكانها ولا ينتظر بها ان يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيه الزكاة - 00:08:43

المسألة التي قبلها ذكر قال مالك رحمة الله في رجل له عشرة دنانير. كم نصاب كم زكوة

الحول وقد بلغت عشرين دينارا النصاب حال الحول - 00:09:27

ما زلت أتمنى أن تأتيكم بـ [الإجابة](#) على سؤالكم، لكنني أرجوكم مسامحةيكم على عدم إيجاد إجابة ملائمة لسؤالكم.

تبدأ آن حولك من يوم اجتمع لك نصاب من من - 00:10:14

ساعة اذ لا يستقبل بها حوالا مفهوم؟ لماذا؟ لأنه عند مالك اجتمع عنده الشرطان الى ثانيةهما - 00:10:34

حوال الحول الحول محرم ابتدأ بعشرة دنانير وحال حول فسارة عشرين دينارا ولو هذه العشرة الدنانير المكملة للنصاب لم تأتي إلا قبل - 00:10:57

يومين فانها عند مالك لما كانت ربحا من ذلك رأس المال ويذكرها تذكروا هذا الكلام هو يتكلم عن ربح المال عن الربح الذي هو ناتج عن رأس المال. انت لا تحسب ان هذه قاعدة مطردة في كل مال عندك - 00:11:20

لا انه سياتيك كلام يعني ان تتذكر هذه القضية هذه قضية تجارة في ربح المال مع اصله فقط التاجر عندك راس المال وعندك ربح ذلك الربح حوله وحول راس المال - 00:11:43

مفهوم؟ ام انه يذكرها مكانها ولا ينتظر بها ان يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيه الزكاة. اه مالك رحمه الله انتبهوا يقول قل ولا ينتظر بها حولا من يوم بلغت ما يجب فيه الزكاة - 00:12:00

كما يقول الجمهور يقالون ينتظرون ينتظرون بها حولا من يوم بلغت ما تجب فيه الزكاة. مثلا انت ابتدأت انا اكرر هذا لأنه احب ان انت تعقلوا وتفهموه الجمهور يقول لك انت ابتدأت تجارتكم في فاتح محرم. ياك - 00:12:19

بعشرة دنانير وتاجرت فيها ثم اجتمع لك النصاب في رمضان اجتمع بعد رمضان جاء شوال ذو القعدة ذو الحجة ثم جاء محرم مالك يقول لك تخرج زكاة الجميع في محرم - 00:12:37

متافقين لماذا دابا يقولك هو داك الربح ليس له حول وحده الربح يتبع اصله. انا ذكرت لكم لماذا وسأكررها ان شاء الله الجمهور يقول لك ماذا؟ انت ابتدأت تيجي هكذا بعشرة دنانير - 00:12:55

وهذه ليست نصايا واجتمع وتأجرت فربحت فاجتمع لك نصاب في رمضان الجمهور يقولون لك يبدأ حوالك في رمضان عندما ابتدأت عندما اجتمع لك النصاب مفهوم؟ فإذا جاءها محرم الجمهور لا يجيبون عليك الزكاة. مالك يقول لك تزكي الجميع - 00:13:12

والجمهور يقول لك لا لا زكاة عليك حتى يأتي رمضان. فهمتو الكلام؟ طيب نعم مالك هذا يقول هو يشير الى هذا يقول ولا يستقبل بها اش تيقول؟ ولا ينتظر بها ان يحول عليها الحول من يوم - 00:13:34

ما تجب فيه الزكاة. يقول كمالك ولا ينتظر بها حولا من يوم بلغت ما تجب فيه الزكاة. لا ويزكيها عندما يحول حول اصلها نعم لان الحول قد حال عليها وهي عشر وهي عنده عشرون دينارا. هكذا عندك عشرون دينارا - 00:13:51

وهي عنده عشرون دينارا. نعم. وانت عندك؟ عشرة دنانير. هذه روایتان عندنا في روایة وذلك لأن الحول قد حال عليها وهي عنده عشرون دينارا وفي روایة كما سمعتم وذلك ان الحول قد حال عليها وهي عنده عشرة دنانير - 00:14:14

المشكل ان في اصول مخطوطة نجد على كل روایة العلامة بصحة. هذه علامة صحة معناها ان هذه صحت هذه الروایة صحت فوجدنا على ما تصح على قوله وهي عنده عشرة دنانير ووجدنا علامة صحة على قوله وهي عنده عشرون دينارا فالله اعلم ما هي الروایات - 00:14:36

روایة يحيى هنا الله اعلم بها ما هي؟ اهي عشرة دنانير او عشر دنانير الله اعلم. وعلى كل حال فتحن نفسكم الكلام نوجه لك لكم الكلام على الوجهين على - 00:15:00

اما على الروایة التي سمعتم هذه ظاهرة وذلك ان الحول حال عليه قال عليها وهي عنده عشرون دينارا عشرة دنانير التي هي رأس المال والعشرة التي هي الربح فهي عشرون دينارا اصلا وربحا - 00:15:10

طيب والروایات الاخرى هو ذلك ان قد حال عليها الحول وهي عنده عشرة دنانير اي وهي عنده عشرة دنانير التي هي رأس المال وجاء اضيف اليها عشرة دنانير التي هي الربح والربح عند مالك - 00:15:30

حوله حاول اصله مفهوم فتتجزئ فيها الزكاة هذه المسألة التي هي او الربح هل هو حول اصل اختلف فيها العلماء مذهبنا و مذهب الحنفية والحنابلة ان حول الربح حول اصله - 00:15:51

لكن نحن وهم نختلف في مسألة هم يقولون حاولوا الربح حول اصله اذا كان الاصل نصابا نقول وان لم يكن نصابا مفهوم والى وبالجملة نحن وهم نقول جميعا ان - 00:16:20

هذا الربح الطارئ لا تعدل له حولا له هو ولكن تضييفه الى اصله واضح هاد الكلام هذا الذي قلت لكم هذا مذهب الى مذهب الجمهور ول يقول فيه خير وضم الربح لأصله - 00:16:44

كفلة مكترا للتجارة ولو ربح دين لا عوض له عنده. وضم الربح لاصله. الربح يضم لاصله هذا مذهب الجمھور خالفنا في ذلك الشافعية
رحمة الله على الجميع الشافعية يقولون لا يضم - 00:16:59

اھ الربح الى رأس المال يقولون الاصل اصل المال رأس المال له حوله والربح له حوله ولا يضم هذا الى هذا ومذهب الجمھور اظهر
لماذا لما ذكرت لكم في المجلس الماضي من الحديث الذي نزع به مالك قد روی مالك في موطنھ - 00:17:16

عن سفيان بن عبد الله الثقافي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يبعثه مصدقا المصدق قلت لكم هو هو الذي يجدي الزکة
يأخذها من اهلها في مياھهم ويفرقها على فقراء تلك المياھ - 00:17:42

فكأن يبعثه مصدقا فقالوا له اتعد علينا بالسخلة تعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئا يعني شوف انا ذكرت لكم فيما مضى ان آآ مثلا
انسان هذا كساب عنده غنم مثلا - 00:18:01

ليس تاجر يشتري ويبيع الاغنام هذا الذي يشتري ويبيع الاحذية كالذي يشتري ويبيع العسل هذا زكاتوه
زکاة تاجر زکاة عروض التجارة. نحن نتكلم عن واحد فلاح - 00:18:23

نقول بالهجرتنا كساب يكسب البهائم يعني هو له بهائم عندهم زراعة فيها البهائم عنده غنم نصاب زکاة الغنم اربعون رأسا من
الغنم اذا عندك اقل من اربعين رأسا فليس عليك زکاة. طيب - 00:18:36

هب ان لك فاتح محرم ثلاثين رأسا من الغنم. لما بحال شهر شوال تلك الاغنام نتجت نتجت اي وردت فلما نتجت صار عندك اربعون
رأسا الثلاثون التي كانت عندك العام كامل - 00:18:59

والعاشرة هذه السیخة للصغار فحال الحول متى نتجت هذه في شوال مر عليها شهران جا حال الحول فيجب ان تزكي مفهوم كذا
لماذا لأن هذه السیخة كملت النصاب وان لم يمر عليها الحول هل استخانة هذه مر عليها الحول - 00:19:25

لا فكملت هي هي كملت النصاب لما جا محرم يقول لك العلماء يجب ان تخرج نصاب الغنم اخرج شاة ماذا وقع هذه السیخان التي
هي نسلو الأصل فرع ذلك الأصل - 00:19:49

كملت الاصل كملت النصاب وكان حولها حول اصلها ولا لا؟ طيب ماذا قال الان اوئلک لسفیان بن عبد الله الثقافي؟ قالوا له اتعد علينا
بالسخان ما معنى تعدها علينا؟ تکمل بها النصاب - 00:20:10

انا عندي مثلا ثلاثة من من رؤوس الغنم ست اشهر وسبعة اشهر وسنة وعندی عشرة عندها كلها خمسة ايام وستة ايام أسبوع انت
الان ستقول عندي اربعون رأسا تعد عليه بها يعني تکمل بها النصاب. تعد علينا بالصيغة ولا تأخذ منه شيئا - 00:20:31

مفروض عندما تعد تأخذ منه انه انا الان ستأخذ مني رأسا في اربعين من الغنم شاة طيب خودها الصغيرة الله يسامح بدأت تاخد
الكبيرة بيعها العيد قريب. هم؟ خود هاد الصغيرة - 00:20:57

فالقولوا اتعد علينا بالسخانة ولا تأخذوا منه شيئا فلما قدم على عمر ذكر له ذلك فقال له عمر رضي الله عنه نعم نعد عليهم بالسخلة
يحملها الراعي نحملها يعني ليست التقدير تمشي - 00:21:12

حدیثة عهد بوضع. الان وضعتها النعجة. الان قال نعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها اجي نديرو بها هادي شكون اللي غادي
من يأخذها من القراء؟ من ينتفع بها تيربيها يخسر عليها الحليب ويربيها ويدير لها يدير لها هادي - 00:21:32

اش بيت دير ليها قال ولا تأخذها ولا تأخذ الاكولة ولا الريا ولا الماخص ولا يفعل الغنم ولا تأخذ الاكولة الاكولة التي يسمنها اهلها تسمى
شاة اللحم يسمونها لبيعوها ولا تأخذ اكولها ولا الريي التي هي حدیثة وضع عهد بوضع فهي تربی صغيرها - 00:21:55

فهي ايضا لا نقولها لانها من خيار الغنم ولا تأخذ الماخص الحامل لان من خيار الغنم انت ما ادری هل تعلمون هذا ام لا تعلمونه؟ ولكن
اذا ذهبتم لأأسواق البهائم - 00:22:20

ترون ان التي في بطنها اھ شيء تبعاً بسعرا على من التي هي حائل ليس في بطنها شيء مفهوم کلام؟ اھ واحذروا فتكات النصابين
فتكات صالحيك التجار صالحيك الذين لا يقولون الشعر - 00:22:38

ذكر لي مرة انسان وهو يحسب انه اذکى من الياس بن معاویة القاضی هم قال ذهب يذكر لي عنه انه ذهب الى السوق يريد ان

يشتري بقرة فرأى بقرة بطها - 00:22:59

تدل على ان في انفها فسأله صاحبها بكم هذى فذكر له ثمنا يعني ثمنا ليس يعني البقرة الحامل تباع بذلك الثمن اقل من ثمنها المفروض ان تباع به. مثلا البقر الحامي المفروض ان تباع بعشرين ألف درهم مثلا - 00:23:23

هذا قال له صاحبها تمنا لك درهم فهذا تنسحبها لا يدرى انها حاملة هذا الان محدثي فلاخ خريط ويعرفك فظن ان صاحبها لا يدرى انها حامل هذا فتاك هذا التاجر خطير - 00:23:53

معه للصان يمكران بصاحبنا الساذج الذي يظن انه اذكي الناس هو هو هذان اللسان اللذان هما يمكران مع التاجر مع صاحب البقرة يتهامسان بينهما يسمعان صاحبي تهامسهما بحيث يربانه انهم يتهامسان ولكنهم يسمعانه - 00:24:16

يقول احدهما لصاحبه وهذه حاملا التاجر لا يدرى وهذا الثمن عندك نتا عندك هاد الثمن كل ما عندي انا ما عندي الا كذا وانت انا ما عندي لك فيقول لها اجري - 00:24:48

ارکض الى البيت الثمن قبل ان يطير بها احدهم. صاحبنا اسمع وذهب بمجرد ذهابهما ذهب هو الى هداك واشتري البقرة فلما ذهب بها الى رحاله وجدها ولدت هي بقرة وقد نتجت وضعت وذلك الانتفاخ هو انتفاخ البطن بعد - 00:25:06

الوضع لا قبله الى شتو هادشي خطر امم المهم نتوا ردو بالكم والسلام ولكنهم يقولون المغاربة رضي الله عنهم يقولون في المثل شكون لي تيقضي على الطعام الكذاب هذا طماع قضى عليه كذاب الطمع خايب والذنب خايب - 00:25:32

والنصح هو الصواب البياع يقول صلى الله عليه وسلم من يبعاني بالخيار ما لم يتفرق فإن صدقوا وبينا بورك لهم في بيعهما وإن كتما وكذب محققت بركة بعيمها. هذا الشيء المشتري يريد ان يخدع هذاك. هذا البائع والبائع اخضع منه له. هم - 00:26:02

طيب قلنا فقال له لا نأخذ ولا نأخذ الاكلولة ولا الربى ولا الماخض ولا فعل الغنم الذي يستعمله اصحابه في طرق انان ما عنده من الشياه وهذه لا نأخذها لا نأخذ خيار ما عنده - 00:26:24

وانما نأخذ الثنية والجذاعة قال عمر فذلك عدل بين غذاء الغنم وخيارها. غذاء الغنم اي صغار الغنم اسمى غذاء ليس الغذاء هو الذي يتغذى به لكن الغذاء القصد هنا انها هذه الصغار صغار الغنم - 00:26:47

طيب هذا هو الذي استدل به الجمهور في جعل حول الفرع حولا لاصله يقول الان هذا النسل نسل الماشية ولم التي كمل بها عمر النصاب رضي الله عنه واخذ بها واخذ الزكاة من اصحابها - 00:27:06

لم يجعل لها حولا ولم يجعل حولا لها مع اصلها تم النصاب ولا لا؟ وانما جعلها تابعة في حولها لامهاتها فيقول الفقهاء وهذا فرع يزكي فرع عن مال يزكي - 00:27:29

كذلك ربح التجارة ربح التجارة ما هو؟ هو فرع لمال زكوي نتج عن عن رأس ما يزكون فيجب ان يتبعه ومذهب الجمهور يظهر. بقي الخلاف بيننا وبين الحنفية والحنابلة بين - 00:27:49

الاصل نصابا كما نقول او كونه غير نصاب كما نقول. نعم ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها حول من يوم زكيت. نعم. هذا كما قلنا قال الامام مالك رحمه الله الامر المجتمع عليه عندنا في اجارة العبيد وخراجهم وكراء المسakens وكتابة المكاتب - 00:28:07

انه لا يجب في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك او كثر حتى يحول عليه حول من يوم يقبضه صاحبها الامام مالك رحمه الله يتكلم في هذه في هذه الجملة - 00:28:30

على شيء يسمى عند الفقهاء بالمال المستفاد ويسمى الفائدة وسيأتي الكلام عنه قريبا ان شاء الله وسترون ان هذه الامثلة التي ذكر الكثير منها يعني ليس ليس موجودا في زماننا - 00:28:45

لكن لماذا يتدارسه الفقهاء وان لم يكن موجودا في هذا الزمان يتدارسونه لانه يقيسون عليه اشياء تحدث في هذا الزمان في الفقه حدثه قديمه حدثه قديمه حدثه قديمه حدثه قديمه - 00:29:05

الفقه ليس علما مقطوعا بيننا وبين من تقدم لنا عندها امورا اه لم تكن في ازمانهم فلا علاقة لنا بما كانوا يقول في ازمانهم. لا نحن

نقيس كثيراً مما يحدث - 00:29:30

في ازمنتنا على ما كانوا يقولونه في في ازمنتهم الامر المجتمع عليه عندنا في اجارة العبيد وخراجهم في اجارة العبيد اه العبد يملكه صاحبه. العبد هو يشتري ويبيع ويوبه ويورث - 00:29:46

فهو من هذه الحيثية الكلمة تاعك البضاعة وهو من جهة اخرى يصلى ويصوم ويتزوج ويطلق فهو من جهة هذه يشبه الحر فلذلك كثير من احكامه تارة يتبعوا احكام الحر وتارة تتبع احكام المتع - 00:30:14

وانا نحن ذكرنا تكلمنا فيما مضى عن قضية تعامل الاسلام مع العبيد انا لا احتاج ان اعيد هذا الكلام كل مرة آآ يطالعنا فيها الحكم عن العبيد. تكلمنا عنه من لم يحضر هذا المجلس فالكلام عنه موجود في الانترنت - 00:30:40

طيب انسان له عيد اجره اي اعطاء الانسان اه اعاده الانسان على وجه القراء على وجه الإجارة وذاك الإنسان عطى صاحب العبد مالا هداك المال ماذا يصنع فيه؟ ما الكثير مثلا؟ بلغ نصابة ماذا يصنع فيه صاحب هل يزكيه في تلك الساعة - 00:31:00

هل يضمه الى غيره؟ هل من يصنع به؟ هذا من الفوائد. هذا مال مستفاد يسميه الفقهاء والمال المستفاد لا يضم الى شيء. سياطي بعض الكلام عنه. هذا له حوله ويزكي على حدته. سنتكلم عنه سترون - 00:31:26

اننا احتجنا في هذا الزمان ما ذكروه في تلك الاذمنة نتجناه في قضية سأذكرها لكم قريباً ان شاء الله تفضل الامر المجتمع عليه عندنا في اجارة العبيد وخراجهم اجارة العبد وخراجهم خراج العبيد. الخراج ضريبة - 00:31:44

وظيفة توظف على انسان الرجل له له عيده مثلاً وذلك الفتاة ذلك العبد هو لا يحتاجه فيقول اذهب واكتسب اعمل لنفسك لكن انا يعني تعطيني كل يوم او كل اسبوع او كل - 00:32:08

تعطيني كذا القدر الفلاني القدر الفلاني من المال هذا يسمى خراجاً مم نعم وقراء المساكن. طيب انت عندك دار اكريتها ما هو فإذا ماذا تصنع فيه؟ كيف تزكيه؟ سياطي الكلام عنه ان شاء الله - 00:32:27

وكتابة المكاتب. المكاتب هو العبد الذي يتفق مع سيده على ان يعتقد فيقول له انا اريد ان اشتري حريتي منك فيقول طيب انا ابيعك انا ابيع لك حريتك اعتنك بمال - 00:32:47

طيب كم مثلاً الف درهم؟ فيقول له العبد انا اوافق على ان اعطيك مثلاً كل شهر مائة درهم. فيقول له سيده طيب فاذا بذلك ويعمل وفي كل شهر يأتي سيده بمائة درهم هذه تسمى انجوم الكتابة انجوم الكتابة هي هاد المئة درهم التي يعطيها كل شهر - 00:33:09
هذا الكتابة هي التي اشار اليها ربنا في قوله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكتابوهم ان علمتم فيهم خيراً طيب هذه الانجم التي يأخذها الرجل السيد الف دينار هذى - 00:33:29

ماذا يصنع فيها؟ كيف يزكيها تأتي الكلام عنه ان شاء الله زيد انه لا يجب في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك او كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه. قال رحمة الله لا يجب في شيء من ذلك الزكاة - 00:33:44

الفائدة التي هذا معناها سنشرحه لكم ان شاء الله. لا يجب فيها الزكاة حتى يستقبل بها حوالاً من يوم قبضها قبضها اليوم فاتح محروم يمر عليها حول حينئذ فقط يزكيها لكن سياطي بعض التفصيل لهذا ان شاء الله. نعم - 00:34:02

وقال الامام ما لك رحمة الله في الذهب والورق يكون بين الشركاء ان من بلغت حصته منهم عشرين ديناراً عيناً او مائتي درهم فعليه فيها الزكاة ومن نقصت حصته مما تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه - 00:34:23

وان بلغت حصتهم جميعاً ما تجب فيه الزكاة. وكان بعضهم في ذلك افضل نصيباً من بعض اخذ من كل انسان يقدر حصته اذا كان في حصة كل انسان منهم ما تجب فيه الزكاة. وذلك ان رسول الله صلى الله عليه - 00:34:44

وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة طيب الان هذه قضية اخرى قال مالك رحمة الله في الذهب او الورقة في في المال يكون عند الشركاء هؤلاء شركاء - 00:35:04

تركوه في مال هذا المال بالغ النصاباً هؤلاء اربعة شركاء مثلاً كل واحد منهم حصته خمسة دنانير فهم اربعة فالمجموع الذي يشتراكون فيه عشرون ديناراً. عشرون ديناراً هذه نصاب ام ليست نصاباً - 00:35:21

طيب لكن هل واحد من هؤلاء الشركاء يملك نصابا؟ لا هم اربعة كل واحد منهم خمسة دنانير وخمسة دنانير هذه ليست نصابا فيقول الامام مالك انه لا تجب على اي واحد منهم الزكاة - [00:35:46](#)

مفهوم انتم شركاء في تجارة خمسة شركاء كل واحد منكم جاء برأس مال عشرة الاف درهم ذلك سلمان عشرات الاف درهم كم المجموع انتم خمسة شركاء المجموع خمسون الف درهم قلت لكم انا نعتبر ان النصاب عندنا هو خمسون الف درهم - [00:36:05](#) هذا نصاب ام لا هذا نصاب اذا حال الحول فلا نقول اخرجوا زكاة الخمسين الف درهم يا معاشر الشركاء. لماذا؟ لأنه ليس واحد منكم يملك نصابا مفهوم نحن ننظر اليكم - [00:36:30](#)

بحال كونكم شركاء كما ننظر اليكم حال كونكم منفردين انت تملك عشرة الاف هذا هو ملكك. ولا ا؟ يعني اجتماعك اجتماع ما لك. بمال غيرك من الشركاء من الشركاء. هل يصيرك ما لي - [00:36:49](#)

لأكثر مما تملك انا دخلت في هذه في الشركة مع هؤلاء بعشرة الاف مجموع المال هو خمسون الف درهم هل الان انا مالك لاكثر من عشرة الاف يقول الإمام مالك لما انت لا تملك الا عشرة الاف فلا يجب عليك زكاة وهذا لا يجب عليه وان كان المجموع يجب فيه الزكاة - [00:37:06](#)

لكن هذا المجموع هو لمجموعكم مفهوم فإذا حال الحول انا عندي عشرة الاف لا يجب عليه الزكاة شركة عندها عشرة الاف لا يجب عليه الزكاة مفهوم كلام طيب اذا كنا نحن الشركاء انا دخلت بخمسين الف درهم - [00:37:31](#)

والباقيون دخلوا بعشرة الاف درهم وحال الحول الذي يجب ان يخرج الزكاة هو الذي في هو الذي يملك نصابا ومن لم ومن لا يملك نصابا لا زكاة عليه فالخلاصة ان المال المجتمع وان كان يبلغ نصابا فانها لا تجب الزكاة فيه اذا كان الشركاء لا يملكون واحد منهم - [00:37:47](#)

مفهوم الكلام؟ اذا كان احدهم يملك نصابا والباقيون لا يملكون فان الذي في في يملك النصاب وهو الذي تجب عليه الزكاة طيب فإذا كنا مثلا صرنا نحن الشركاء صار اجتماع لنا جميع النصاب - [00:38:11](#)

انا عندي ما املك في هذا المال المشترك خمسون الف درهم وما يملكه صاحبى سبعون الف درهم وما يملكه هذا تسعون الف درهم وما يملكه الرابع مائة الف درهم كل واحد منا وجبت عليه الزكاة ياك؟ لأن كل واحد منا قد ملك نصابه - [00:38:30](#)

كل واحد يخرج الزكاة على قدر ما ينوبه من المال لا نقول لا نحن هذه الزكاة نحن اربعة شركاء نقسمها على اربعة بالتساوي لا لأن لأن انصبتنا ليست متساوية. واضح الكلام؟ اظن واضح. الحمد لله زيد اسيدي - [00:38:52](#)

وقال الإمام مالك في الذهب والورق يكون بين الشركاء ان من بلغت حصته منهم عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فعليه فيها الزكاة. هذا هو الشركاء من بلغت حصته النصابا - [00:39:12](#)

عشرين دينارا او مئتي درهم فانه عليه فيها الزكاة زيد ومن نقصت حصته مما تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه. هذا هو ومن نقصت حصته عما تجب فيه الزكاة فهل عليه الزكاة؟ لا لا زكاة وان كان المال مجتمع - [00:39:29](#)

قد بلغ نصابا لكن هذا المال المجتمع انا انا حظي فيه هو خمسة دنانير لما اجتمع المال صار عشرين دينارا ولكن الذي املكه انا فيه هو خمس دنانير فلا تجب عليه الزكاة. زيد - [00:39:48](#)

وان بلغت حصتهم جميعا ما تجب فيه الزكاة. وكان بعضهم في ذلك افضل نصبيا من بعض اخذ من كل انسان قدر حصته هذا هو وان كان جميعا نحن الشركاء جميعا اجتمع عندها النصاب انا عندي عشرون دينار وانت عندك ثلاثون - [00:40:03](#)

دينارا وهذا عنده خمسون دينارا فكلنا تجب علينا الزكاة فيؤخذ من كل واحد منا بحسب حصته نعم اخذ من كل انسان بقدر حصته اذا كان في حصة كل انسان منهم ما تجب فيه الزكاة. هذا هو - [00:40:23](#)

وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة. الان الإمام مالك رحمة الله لماذا ذهب هذا المذهب لماذا يقول هو هذا الكلام - [00:40:42](#)

يقول لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وهذا تقدم الكلام عنه وان هذا هو النصاب

ما دون هذا النصاب ليس فيه صدقة - 00:40:57

فانت ايها الانسان لا تملك هذا النصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل فرق؟ هل فرق بين بين هذا المالك اذا كان منفردا او اذا كان شريكا لا يقول لك الإمام مالك لا النبي صلى الله عليه وسلم يفرق - 00:41:14

بين هذا المالك اذا كان منفردا او اذا كان شريكا فلما له النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق اذا يحمل كلامه على عمومه ليس في مال زكاة ليس في مال تملكه زكاة الا اذا كان اكثر من خمسة اواقن. نعم. من خمس اواق - 00:41:30

قال الامام مالك رحمة الله وهذا احب ما سمعت اليه. اه قال الامام مالك رحمة الله وهذا احب ما سمعت اليه وهذا ما معنى هذا الكلام؟ عندما قال رضي الله عنه ورحمه هذا احب ما سمعت اليه يعني سمع شيئا اخر - 00:41:49

ولكنه احب هذا اكثر من حبه الشيء الآخر الذي سمعه. معنى هذا ان المسألة فيها خلاف والخلاف في هذه المسألة كان مسماوعا عند مالك رحمة الله فان هذه المسألة اختلف فيها الناس طائفه بالعلماء - 00:42:12

قالت هذا الذي سمعتم ان ان المال المشترك الذي بلغ نصابا لا زكاة فيه اذا كان نصيب كل شريك لم يبلغ نصابا مثل هذا الذي كنا نفتر
واضح الكلام طيب - 00:42:27

وهذا آآ مذهب علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ومذهب المشيخة السبعة مشيخة اهل المدينة الفقهاء السبعة مذهب يحيى بن سعيد الانصاري وغيرهم وهم مذهب مالك وهو ايضا مذهب الحنفية والحنابلة والشافعي في القديم - 00:42:51

رحمة الله على الجميع ومالك سمع ايضا شيئا اخر. سمع ان المال المشترك هذا المال المجموع اذا بلغ نصابا فانها تجب فيه الزكاة وان كان نصيب كل واحد من الشركاء ليس لم يبلغ نصابا - 00:43:10

وان لم يكن حظ كل شريك بلغ نصابه وهذا مذهب حسين البصري ومذهب الشعب وهو اختيار الشافعي رحمة الله في قوله الجديد ودليل مالك والجمهور ظاهر وهو ما نزع به الإمام مالك رحمة الله من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في - 00:43:32

ما دون خمس اواق صدق ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرق وانا عندما املك خمسة دنانير عندما اكون قد شاركت بها غيري خلط مالي بمال غيري من الشركاء لا يصيرني مالكا لاكثر من مالي - 00:43:58

انا ما لي خمسة دنانير خالطتها بمال شركاء فبلغت عشرين دينارا. هل هذا الخلط لمالي مع مال غيري يصيرني مالكا لاكثر من خمسة دنانير فلما لم يكن عندي اكثر من خمسة دنانير ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس في مال وليس فيما دون خمس اواق صدقة اهذا ليست خمسة - 00:44:21

وليس فيها صدقة. مفهوم الكلام ثم ان النظر ايضا يعوض هذا الذي ذهب اليه الإمام مالك رحمة الله والجمهور لماذا لان الزكاة تجب لأي شيء تجريب الزكاة للمواساة ولا لا - 00:44:43

مواساة من الغني الفقر فتكون في المال الذي يتحمل المواساة الا ما اخرجه الدليل ضيف من كان شريكا في عشرين دينارا بدینار واحد او شريك هل دینار وهل ماله قسطه يتحمل المواساة - 00:45:01

فيواسي بدینار هو هو مسکین خصو اللي يحزرو ويواسيه ويدير ليه هاكا ولا لا فالهذا قلت لكم النظر ايضا يعوض ما ذهب اليه مالك الخلاصة ان الشركاء الذين باجتماع حصتهم - 00:45:20

يتم نصاب وليس نصيب كل واحد منهم يبلغ نصابا فليس عليهم فليست على اي وحي منهم زكاة فاذا بلغ عند احدهم او عند بعضهم نصاب دون بعض فان الذي بلغ في حصتهم نصاب - 00:45:40

فهم فانهم يذكرون. ومن لم يبلغ في حصته نصاب فلا نصاب عليه والله اعلم واي لقاء اخر ان شاء الله سبحانه الله وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:46:00

الحمد لله رب العالمين - 00:46:12